

نظرية الاستخلاف وأثرها في الاقتصاد الإسلامي

دكتور/ محمد بنى عيسى (✽)

مقدمة

يرتكز كل نظام اقتصادي على أسس فكرية، تقرر هذه الأسس طبيعة تصرف الإنسان في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وحدود وضوابط تلك التصرفات، ففي النظام الرأسمالي يمارس الفرد نشاطه الاقتصادي على أساس حقه المطلق في الاستحواذ على ما يستطيع من الثروة، وتصرفه المطلق بما يملك أثناء مشاركته في النشاط الاقتصادي، شريطة أن لا يعتدي على حقوق الآخرين. وفي النظام الاشتراكي فليس للفرد الحق في التملك أو التصرف إلا في حدود ما تقرره الجماعة له، فهي التي تمنحه الحق وتسلبه منه حسب مقتضيات الحال ومتطلباته، بموجب تخطيط إلزامي شامل لجميع أوجه النشاط الاقتصادي، وفق معايير وأسس يعتمدها جهاز التخطيط المركزي.

وفي النظام الاقتصادي الإسلامي، تصرف المسلم يتقرر من خلال التصور الإسلامي للوجود والخلق أولاً، ولدور الإنسان في هذا الوجود ثانياً؛ فقد قررت الشريعة الإسلامية أن الله وحده خالق كل شيء ومالكة ومدبره، وقد أوكل الله عزوجل للإنسان عمارة الأرض للانتفاع من خيراتها ونعمها وفق وكالة مشروطة، ومراقبة له في طريقة التعامل بهذه الوكالة المحددة ليتقرر الثواب أو العقاب. وهذه الوكالة هي استخلاف الله عزوجل للإنسان في هذه الأرض دون غيره من المخلوقات لامتلاكه المقومات اللازمة لقيامه بالدور الموكل له.

مفهوم النظرية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

تعرف النظرية في الاقتصاد الوضعي بأنها: «قدر من المعرفة قامت بعض الشواهد على تأكيد مصداقيتها، لكنها لا تصل إلى درجة اليقين، وهي مرحلة من

✽ أستاذ مساعد - قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية - جامعة اليرموك.

مراحل التحقيق العلمي لجانب محدد من جوانب المعارف الإنسانية»^(١)، وتستخدم لغايات الكشف وتفسير الظواهر المتعلقة بها. أما قدرتها على التنبؤ، فهو معيار نجاحها؛ لأن ذلك يساعد في رسم سياسة اقتصادية ملائمة^(٢).

أما النظريات الفقهية فهو أمر استحدثه العلماء المحدثون من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع معين^(٣)، وتعرف النظرية الفقهية^(٤) بأنها: «مفهوم كلي قوامه أركان وشروط وأحكام عامة، يتصل بموضوع معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه»^(٥)، فهي مستمدة من أدلة ومؤيدات شرعية، وتقوم على أسس ومبادئ، ولها أركان وشروط، تهدف إلى توجيه السلوك بما يتفق وأحكام الشريعة والقيم الإسلامية.

(١) سلفاتو، دومينيك، نظريات اقتصاديات الوحدة، ترجمة سعد الدين الشيال، دار ماكجروهل، نيويورك، ١٩٨٦، ص ٩.

(٢) إبراهيم، نعمة الله نجيب، أسس علم الاقتصاد (التحليل الوجودي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط ١، ١٩٩٩ م. ص: ٢٣-٢٥.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ط ١، ١٩٨٥، ج ٦، ص: ٢٠.

(٤) هناك تعريفات متعددة للنظرية الفقهية، ولكنها تجتمع على أن لها أركان وشروط وأحكام، وقد اخترت تعريف الدريني من كتابه: النظريات الفقهية، ط: ٤، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٧ م.

(٥) الدريني، محمد فتحي، النظريات الفقهية، ط: ٤، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٧ م، ص: ١٤٠.

المبحث الأول نظرية الاستخلاف

الاستخلاف لغة: «مصدر استخلف، ويقال أستخلف فلاناً فلاناً إذا جعله خليفة، ويقال خلف فلاناً فلاناً على أهله وماله أي صار خليفة، وخلفته أي جئت بعده، وخليفة يكون بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول»^(١). «ويقال خلف فلاناً فلاناً أي حلّ محله وقام مقامه، إما بعده كالوارث والموروث، والجيل بعد الجيل، والرئيس بعد الرئيس، من غير أن يكون للمستخلف سلطة على خليفته، يقول الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (سورة مريم: الآية ٥٩)، وإما معه أي يحلّ محله ويقوم مقامه في تصريف الأمور أثناء وجوده معه، وفي هذه الحالة يكون للمستخلف حقّ القوامة على خليفته، فإذا قصر المستخلف في مهمة أسندت إليه أو لم يقم بها، فإنّ للمستخلف عزله والاستغناء عنه (كالوكيل والموكل) ولا يلزم في هذه الحالة غياب المستخلف أو موته»^(٢). وقد يتحقق المعنيان السابقان ويتطابقان في آن واحد، كقولك لزيد استخلفتك بعد عمرو، فزيد حل محل عمرو فهو خليفته، وبنفس الوقت فهو خليفة للمتكلم^(٣).

أما الاستخلاف اصطلاحاً فهي: «إستناية إنسان غيره لإتمام عمله، كاستخلاف الإمام أحد المأمومين لإكمال الصلاة لعذر قام به، أو إقامة إمام المسلمين من يخلفه في الإمامة بعد موته، أو من يخلفه في القضاء وتسمى الإمامة الصغرى»^(٤)، «ومنصب الخليفة في الشرع هي رئاسة عامة في الدين والدنيا نيابة عن الرسول ﷺ،

١) وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية في دولة الكويت، الموسوعة الفقهية، الكويت، ج ٣، ص ٢٥١.

٢) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط: ٣، ٢٠٠١م، ص ١٥٥-١٥٦.

٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، دس ن، ج: ٩، ص: ٨٢.

٤) الموسوعة الفقهية، م س، ج ٣، ص ٢٥٢.

وتسمى الإمامة الكبرى»^(١). والخلافة: «النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه إما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض»^(٢).

أدلة نظرية الاستخلاف:

أولاً: الأدلة من كتاب الله عز وجل:

١. وردت كلمة خليفة في القرآن الكريم مرتين؛ الأولى في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (سورة البقرة: الآية ٣٠)، والثانية في قوله عز وجل: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة ص: الآية ٢٦). وقد اختلف المفسرون بالمراد من «خليفة» في القرآن الكريم، ومن هو الخليفة ومن هو المستخلف عنه على أربعة أقوال^(٣):

أ. إن المقصود «هم بنو آدم وذريتهم، فأول من عمّر الأرض آدم عليه السلام فلم يخلف غيره وخلفه من بعده ذريته»^(٤)، ويتضح هذا من قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية ٣٠). وهي إشارة إلى من يخلفون آدم عليه السلام، وهم ذريته الذين تصور منهم الملائكة فعل ذلك^(٥).

(١) نفس المرجع، ج ٦، ص ١٩٦.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، م س، ص ١٦٢.

(٣) المطرودي، عبد الرحمن، الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، ط: ١، وهبة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٣٠.

(٤) نفس المرجع، ص ٣٣٠.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠ م. ج ١، ص ٢٥٥.

ب. المقصود هو آدم عليه السلام، «إذ أن» خليفة على وزن فعيلة، بمعنى مفعول، أي يخلفه من كان بعده من ذريته ولم يخلف غيره^(١).

ج. الأنبياء: آدم عليه السلام وكلّ نبي بعده، ففي قوله تعالى: ﴿يَدَاؤُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ (سورة ص: الآية ٢٦) أي: استخلفناك على الملك في الأرض، كمن يستخلفه بعض السلاطين على بعض البلاد ويملكه عليها، وجعلناك خليفة: أي خليفة لمن كان قبلك من الأنبياء القائمين بالحق^(٢)، وكلّ نبي هو خليفة في الأرض؛ استخلفهم الله في إجراء أحكامه وتنفيذ إرادته في عمارة الأرض، وسياسة الناس وتكميل نفوسهم وتنفيذ أمره فيهم، لا حاجة به تعالى إلى من ينيبه، بل لقصور المستخلف عليه عن قبول فيضه وتلقي أمره بغير وسيط^(٣).

د. المراد هو النوع الإنساني (آدم عليه السلام وذريته) واكتفى بذكره عن ذكر ذريته لأن ذكره يشملهم ويدلّ عليهم. ولم يكن المراد آدم عليه السلام بل النوع الإنساني^(٤). وهذا القول الراجح للأدلة التالية^(٥):

أ. إنّ عناصر تكوين آدم عليه السلام وخصائصها هي نفسها لذريته، لقول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧٦﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (سورة ص: الآية ٧١-٧٢)، فكلّ منهم يتكون من نفس العناصر الأرضية ومن نفخة الروح من الله عزوجل.

(١) الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج ٢، ص ١٨٠.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د س ن. ج ٤، ص ٩٠.

(٣) البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت، د س ن، ج ١، ص: ٢٨٠.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م. ج ١، ص ٦٩.

الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، م س، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٥) المطرودي، عبد الرحمن، الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م. س. ص ٣٣٥-٣٣٧.

ب. إن ما فهمته الملائكة عما يتصور وقوعه من فساد وسفك للدماء ليس من آدم عليه السلام إنما من ذريته، وكان فهم إبليس كذلك، إذ يقول الحق ﷻ على لسان إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (سورة الحجر: الآيتين ٣٩-٤٠).

ج. التكليف بعمارة الأرض يشمل آدم عليه السلام وذريته، يقول الحق ﷻ: ﴿وَالِئِنْ تَمُودًا أَهْلَهُمْ صَالِحًا قَالَ يَنْقُومِ آعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ (سورة هود: الآية ٦١).

د. إن تكريم آدم عليه السلام هو تكريم لذريته كما أن خلقه وتصويره خلق وتصوير لذريته، وفي هذا يقول الباري ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء: الآية ٧٠)، ويقول أيضا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ (سورة الأعراف: الآية ١١)، وهذا تشريف وتكريم لآدم عليه السلام ولذريته من بعده.

٢. وردت كلمة خلائف في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلْقًا فِي الْأَرْضِ﴾ (سورة الأنعام: الآية ١٦٥)، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلْقًا فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة يونس: الآية ١٤)، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ خَلْقًا وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ (سورة يونس: الآية ٧٣)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلْقًا فِي الْأَرْضِ﴾

٣. (سورة فاطر: الآية ٣٩). والخلائف: جمع خليفة، والخليفة: اسم لما يُخلف به شيء^(١)، والمقصود: جعل بعض الأجيال خلائف لما سبقتها، فعمروا الأرض جيلاً بعد جيل ويجوز أن يكون الخطاب للرّسول عليه الصّلاة والسّلام والأمة الإسلاميّة، أي جعلكم خلائف الأمم التي ملكت الأرض فأنتم خلائفُ للأرض^(٢).

٣. قول الله عز وجل: ﴿قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأعراف: الآية ١٢٩)، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (سورة النور: الآية ٥٥)، واستخلفه إذا جعله خليفة^(٣).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية: وردت أحاديث عن الرسول تدل على استخلاف الإنسان في الأرض، ومنها:

١. قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت النساء، وفي حديث ابن بشار لينظر كيف تعملون»^(٤).
٢. قال رسول الله ﷺ: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر كان خليفة الله في أرضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله»^(٥).

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، م. س، ج: ٥، ص: ٢٩٤.

(٢) المرجع نفسه، ج: ٥، ص: ٢٩٤.

(٣) مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية. د س ن، ج: ٢٣، ص: ٢٧٤.

(٤) النووي، محي الدين، أبي زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفجر للتراث، القاهرة، ٢٠٠٤م. ج ٩، كتاب الرقاق، ص: ٥٥، رقم الحديث: ٢٧٤٢.

(٥) المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي، كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٥، ١٩٨٥م، باب الإكمال بالأمر بالمعروف، ج: ٣، ص: ٧٥، رقم الحديث: ٥٥٦٤.

من هذه الأدلة نستطيع القول بأن الله قد استخلف الإنسان في الأرض واختصه بذلك من دون المخلوقات تشريفاً له، فهو النائب أو المفوض في إجراء أحكام الله وتنفيذ إرادته في عمارة الأرض^(١)، وهو مفوض في إجراء أحكام الله في الدنيا في اختبار له وامتحان.

أسس الاستخلاف

لتحقيق عملية الاستخلاف في الأرض ولكي ينهض المستخلف بالمهمة الموكلة إليه مجموعة من القوانين الآتية:

أولاً: الملكية لله

يعد هذا القانون الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي، فالله خالق الكون وما فيه، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ (سورة الأنعام: الآية ٧٣)، ويقول عزوجل: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ (سورة الفرقان: الآية ٢)، ويقول سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة آل عمران: الآية ١٨٩)، فهو الخالق، وهو المالك الحقيقي لكل ما في السموات والأرض وما يتخللها من ثروات ظاهرة وباطنة. كما أن هذا الملك سيؤول إلى الله؛ يقول تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ (سورة مريم: الآية ٤٠)، ويقول: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة آل عمران: الآية ١٨٠). أما حيازة الإنسان لمال أو ثروة أو مورد واختصاصه به إنما هو نيابة

(١) الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، م س، ج ٢٦، ص ١٩٩.

واستخلاف وليست ملكية حقيقية لأن الله المالك الحقيقي^(١)، يقول الله عزوجل: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٠٧)، كما أن أسباب الملكية لا تؤدي إلى التملك إلا لأن المالك الحقيقي جعلها كذلك^(٢). وحياسة الفرد لعين معينة وملكيته لها بسبب مشروع لا تمنحه مطلق التصرف فيما يجوز، بل عليه أن يتصرف وفقا لإرادة المالك وبما يحقق ما أراد تحقيقه من التصرف، وإلا سيكون قد أخل بشروط الاستخلاف، فالملكية وظيفية أكثر منها امتلاكاً^(٣)، يقول ﷺ: ﴿إِٰمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (سورة الحديد: الآية ٧).

ثانيا: التسخير

التسخير في اللغة: القهر والتذليل^(٤)، ومدلوله: أن كل ما ذل وانقاد وتهاى للإنسان مسخر له مهياً للانتفاع به، والتسخير حقيقته تذليل ذي عمل شاق أو شاغل بقهر وتخويف أو بتعليم وسياسة بدون عوض^(٥)، فقد ذلل الله ما في الكون من أشياء ومن ثروات وخيرات وظواهر طبيعية وكونية وهىأها لينتفع منها الإنسان؛ إذ يقول الحق عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّخِيرٍ﴾ (سورة لقمان: الآية ٢٠)، وتسخير ما في

(١) بلتاجي، محمد، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٨٩م، ص: ٧٤-٧٥.

(٢) بلتاجي، محمد، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، م. س، ص: ٧٤.

(٣) سيد قطب العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط: ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤م، ص: ١٠٨.

(٤) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، م. س، ج ١١، ص: ٥٢٣.

(٥) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ج ٨، ص: ١٦٨.

وبهذا فإن عملية الاستخلاف تتضمن أمرين متلازمين؛ الأول: تحقيق العبودية لله من خلال الالتزام بأوامر الله وتنفيذ أحكامه على الوجه الذي يريد وبالطرق التي يرتضيها، والثاني: السيادة على الأرض وما فيها من مقدرات. فقد سخرها بقدرته لخدمة الإنسان وجعله سيّدا عليها، لذا فإن عملية الاستخلاف سيادة وعبودية^(١)؛ فالإنسان عبد لله وسيّد على الأرض بنفس الوقت.

ثالثا: العمران

كون الإنسان نائبا وموكلا من قبل الله سبحانه وتعالى في الأرض، أوجب عليه عمارة الأرض واستثمار مواردها الظاهرة والباطنة ليتمكن من العيش والانتفاع بخيراتها ويحقق الهدف من وجوده؛ يقول الحق ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٥٢﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (سورة الذاريات: الآيات ٥١-٥٢)، ويقول ﷻ: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (سورة هود: الآية ٦١) أي جعلكم عمارها وسكانها تسكنون بها^(٢)، وطلب منكم عمارتها باستمرار، إذ لا حياة بدون إعمار الأرض بالزراعة والصناعة والتجارة وإقامة المباني وتشبيد المنشآت، وهذا تحقيق لمفهوم التنمية الاقتصادية المستدامة.

ولكي يتحقق العمران فقد وهب الله الإنسان القدرات العقلية والبدنية والإبداعية لاستغلال كنوز وثروات الأرض التي لا حصر لها. يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (سورة الأعراف: الآية ١٠)، فالأرض قابلة للعمارة النافعة والإنسان قادر على تحقيق

(١) الدسوقي، فاروق. استخلاف الإنسان في الأرض، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦، ص ١٩.

(٢) الصابوني، محمد علي. صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط ٤، ١٩٨١ م. ج ٢، ص ٢٢.

العمارة بما يتطابق مع المصالح والمنافع المقصودة شرعاً^(١)، وما عليه إلا أن يبذل ما في وسعه من طاقات وإبداعات واختراعات لاستغلال الثروات الطبيعية وتسخيرها لأغراض وأهداف إنسانية خاصة أو عامة على الوجه المشروع من غير تعارض بينهما، ومن الواجب أن تكون متناسقة وبشكل يكمل كل منهما الآخر، وإن حصل بينهما تعارض تقدم المصالح العامة على الخاصة^(٢) وبشكل يحقق عمارة الأرض بناء وتشبيهاً واستخراجاً وتطويراً للموارد الموجودة، والبحث عن كل نافع فيها، وتكييفها لصالح الحاجات الإنسانية، والعمل على تحقيق الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية لأن ذلك ينعكس إيجابياً على حياة الفرد بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام، وهذا من صميم عملية الاستخلاف.

وإذا كان المطلوب عمارة الأرض فمن الواجب المحافظة على الموارد الموجودة فيها من العبث والإفساد والإتلاف والهدر لأن ذلك تعطيل لعمارة الأرض واستثمار خيراتها ومواردها.

رابعاً: الصلاحية الاقتصادية

يتطلب إعمار الأرض توظيف القدرات والملكات والمواهب الفردية والجماعية لاستثمار واستغلال الموارد المتاحة استغلالاً اقتصادياً في كافة مجالات النشاط الاقتصادي، من استهلاك وادخار واستثمار وإنتاج ونمو وتنمية وتجارة وغير ذلك وفق معايير العلم ومنطقه، شريطة أن لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وتوظيف هذه الموارد المتاحة بشكل أمثل لتحقيق إعمار الأرض وفق المنهج الشرعي. يقول الحق ﷻ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ...﴾ (سورة النور: الآية ٥٥)، أي:

(١) الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفتاح الغيب، م.س، ج: ١٨، ص: ١٨-١٩.

(٢) هذا من القاعدة الفقهية: «يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام»، الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط: ٥، ٢٠٠٠م، ص: ٤٢٢.

«أن الله وعد المؤمنين المخلصين الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح بميراث الأرض ويجعلهم فيها خلفاء يتصرفون فيها تصرف الملوك في ممالكهم»^(١).

والصلاح الاقتصادي من أشكال العمل الصالح إذ لا بد من أن يقترن الإيمان (الصلاح الروحي) مع العمل (الصلاح الاقتصادي) لتحقيق عمارة الأرض على مستوى الفرد والجماعة، كما أن هذا نتيجة لعملية الاستخلاف، فقيام المستخلف بما هو مطلوب منه يحقق له التمكين في الأرض.

يعيش على الأرض المؤمنون وغير المؤمنين، ومن يستثمر قدراته في استغلال خيراتها وثرواتها فسيحصل على ثمرات هذه الموارد بغض النظر عن الإيمان، وواقع الحال يؤيد ذلك. لكن عملية الاستخلاف تتطلب الجمع بين الإيمان المتمثل بالالتزام بأوامر الله، والأخذ بالأسباب لاستغلال الثروات والخيرات، لتحصيل خيري الدنيا والآخرة.

مقومات الاستخلاف

لقد استخلف الله الإنسان في الأرض وخصّه بذلك دون غيره من المخلوقات، ولا بد من وجود مقومات تقوم عليها عملية الاستخلاف، منها ما هو متعلق بالمستخلف ومنها بما استخلف فيه ليتم استخلاف الإنسان على الأرض. وفيما يأتي بيان تلك المقومات^(٢):

أولاً: المقومات عند الإنسان

الاستخلاف هي النيابة أو الوكالة (كما سبق وأن بينا) فما ينطبق على الوكالة ينطبق على الاستخلاف؛ ففي «الوكالة عناصر أساسية هي: الموكل، والوكيل، والموكل فيه أو عليه، وشروط الوكالة، ومدتها، والحساب في نهايتها». وفي الاستخلاف؛ الله المُستخلف، والإنسان مُستخلف، والأرض وما عليها وما فيها

(١) الصابوني، صفوة التفاسير، م. س، نفس المرجع، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٢) المطرودي، عبد الرحمن. الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م س، ص: ٣٥٠-٣٦٦.

مستخلف فيه، وشروط الاستخلاف: «التكليف السماوي أو الشريعة الإسلامية، ومدة الاستخلاف الحياة الدنيا، والحساب: يوم الدين»^(١).

إن العلاقة بين الإنسان وخالقه علاقة خضوع وطاعة واستسلام، والتزام بما يحقق معنى العبودية، فالمستخلف عبد لمن استخلفه في تنفيذ أوامره^(٢). ولقيام الإنسان بما أنيط به من مهام ومسؤوليات لا بدّ من توفر مقومات عنده وإلا سيكون الأمر خارج قدرته، فقد خلق الله الإنسان من تراب ثمّ من نطفة ونفخ فيه من روحه ومنحه صفات من قبس صفاته سبحانه وتعالى، ووضع فيه غرائز وشهوات فطرية متعددة كحبّ التملك مثلاً، يقول الله ﷻ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِلِ﴾ (سورة آل عمران: الآية ١٤) وأخرى عضوية تترجم معاً لتكوين شخصية الإنسان في أحسن تقويم إن التزم بشرع الله وشريعته، تكريماً له، وإلا سيرد إلى أسفل سافلين، يقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ (سورة التين: الآيات ٦٤). وقد أودع الله في الإنسان (دون غيره من المخلوقات) مجموعة من المقومات تجعله قادراً على حمل الأمانة، أبرزها:

١. العقل: لقد وهب الله الإنسان قدرات وإمكانات عقلية يتميز بها على غيره من المخلوقات يستطيع بها إدراك الأشياء، وتحصيل المعارف والعلوم، واكتشاف الأشياء، والابتكار والاختراع والتعلم والتعليم، وتبادل الخبرات والمعلومات مع غيره بما يحقق مصالحه والانتفاع بما حوله. لكن ادراكات العقل قد تكون خاطئة

(١) الدسوقي، فاروق. استخلاف الإنسان في الأرض، م س، ص ١٧-١٨
(٢) مشهور، أميرة عبد اللطيف. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط: ١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥٨.

لمحدد ويطه، لذا لا بد من توجيه واستثمار هذه القدرات وفق أصول وقواعد ثابتة متفقة مع خصائصها التكوينية، وليس ذلك إلا بالتزام الفرد المنهج الشرعي لتحقيق المقاصد المشروعة.

والعقل محور التكليف، فمن لا يمتلك العقل لا يكون مكلفاً، لأنه إما أن يكون غير قادر على تحمل المسؤولية، أو يكون مسيراً في تنفيذ الإرادة، وفي كلتا الحالتين لا يكون معنى للتكليف وفقاً لمبدأ العدل. ولما كان الإنسان مالكا للعقل فقد اختصه الله بذلك التكليف دون غيره من الكائنات. يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ تَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٧٢) والأمانة التكليف^(١). ويقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(٢)، وهؤلاء الثلاثة خارج التكليف، لذلك رفع عنهم القلم.

٢. الاختيار^(٣): يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (سورة الإنسان: الآية ٣)، فمن العدل أن لا يكون جزءاً عند الإيجاب، وللإنسان حوافز غريزية شأن الحيوانات وهي إلزامية في إشباعها وتلبيتها وكان بالإمكان أن يلزم الله الإنسان بهذه المهمة عن طريق تلك الحوافز، وفي هذه الحالة لا يكون معنى لعملية الاستخلاف ولا يكون معنى للحساب. وله «حوافز فطرية نفسية مرتبطة بالدوافع العضوية وهي أقرب إلى الإلزام منها إلى الاختيار، ودوافع مكتسبة

(١) الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، م. س، ج: ٢٥، ص: ٢٠٢.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث، صحيح سنن أبو داود، تخرج محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٩٩٨ م، ج: ٣، ص: ٥٦، رقم الحديث: ٤٤٠٣، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بألفاظ مختلفة.

(٣) المطرودي، عبد الرحمن. الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م. س، ص: ٣٦١. مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، م. س، ص: ٥٩.

من البيئة الخارجية أثناء حياته تسهّل أو تعرقل سلوكه ليس فيها اختيار ذاتي»^(١) كالحب والكره الذي تدفعه إليه خبرات انفعالية، «أما دافع التدين لتحقيق العبودية فهو بالاختيار»^(٢)، وبه يتم مجاهدة النفس للالتزام بأوامر الله أو إتباع هواها مبتعدا عن منهج الله. وما إعمار الأرض إلا من أبواب العبادة الاختيارية يستطيع الإنسان القيام بذلك أو عدم القيام به، فهو مخير في ذلك؛ وهذا الاختيار هو مبرر الثواب أو العقاب في الآخرة.

وإلى جانب العقل فإن الإنسان يمتلك الإرادة التي تؤهله للاختيار ليكون مستخلفاً في الأرض مخيراً في ذلك غير ملزم، يقول الرازي: «لأنّ حدوث الإنسان مع أنه حصل في ذاته العقل الهادي والقدرة على التصرفات الموافقة يدل على وجود الصانع الحكيم»^(٣).

ثانياً: المقومات في الأرض والكون^(٤)

لقد خلق الله ما في الكون جميعاً، وسنّ له قوانين ثابتة ودقيقة، يستطيع الإنسان بقدراته العقلية إدراكها والانتفاع بها من خلال البحث والعمل، لتحقيق عمارة الأرض والهدف من الوجود الإنساني، فكل ما في الكون مسخر له، وما عليه إلا أن يقابل هذه النعم بالشكر والالتزام بالتكليف الإلهي. يقول الإمام الرازي في تفسير الآية الكريمة: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾: «كون الأرض قابلة للعمارات النافعة للإنسان وكون الإنسان قادر عليها دلالة عظيمة على وجود الصانع»، ويضيف: «وكون الأرض موصوفة بصفات مطابقة للمصالح موافقة للمنافع يدل أيضاً على وجود الصانع الحكيم»^(٥).

(١) المطرودي، الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م س، ص ٣٦١.

(٢) نفس المرجع، ص ٣٦٢.

(٣) الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، م س، ج ١٨، ص ١٨.

(٤) المطرودي، الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م س، ص ٣٦٦ - ٣٧١.

(٥) الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، م س، ج ١٨، ص ١٨ - ١٩.

ثالثاً: التكليف^(١)

لا يكون التكليف إلا لمن يمتلك الحرية والإرادة والعلم والاختيار، ليترتب على ذلك تحمل المسؤولية، وتكون المحاسبة في النهاية، وهذه كلها متوفرة في الإنسان، يقول الله ﷻ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (سورة المؤمنون: الآية ١١٥)، كما أنّ التكليف الإلهي عون للإنسان على أداء ما خلق لأجله لسعته وشموله لجميع فعاليات النشاط الإنساني، فإذا التزم الإنسان به تحققت المهمة وحصل المقصود، كما أنه منهج عملي لحياة الإنسان لأنه يتفق مع خصائص الإنسان وما سخر له في عمارة الأرض، فالله سبحانه وتعالى هو العالم بالحقائق وبالطرق الموصلة إليها، وما على الإنسان إلا إتباع المنهج الرباني^(٢). ومما يساعد المسلم القيام بالمهمة الموكلة إليه استشعار مراقبة الله له، يقول تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِبَةٌ الْآعِينَ وَمَا تُحْفَى الصُّدُورُ﴾ (سورة غافر: الآية ١٩)، والرسول ﷺ يقول عن الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإن الله يراك»^(٣). ومما يزيد من حرص الفرد وانضباطه في الأداء وقيامه بهذا التكليف الرقابة الخارجية من قبل السلطة في المجتمع، والعلاقة التعاونية بين الأفراد والسلطة، فكلّ منهما يعين الآخر للقيام بمهامه.

أنواع الاستخلاف

استخلاف الإنسان في الأرض له أشكال، يترتب على كل منها مهام وواجبات تختلف باختلاف الشكل، وهذه الأشكال هي^(٤):

- (١) المطرودي. الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م س، ص ص ٣٧١-٣٩٢.
- (٢) المطرودي، الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م س، ص ص ٣٨١-٣٨٢.
- (٣) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق بشار عواد معروف، ط ١، دار الجليل، ١٩٩٨. ج: ٤، ص: ٢٧، رقم الحديث: ٢٣٤١.
- (٤) عودة، عبد القادر، المال والحكم في الإسلام، ط: ٥، المختار الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٩. انظر: المطرودي، الإنسان وجوده وخلافته في الأرض، م س، ص ٣٩٢. السبهاني، عبد الجبار، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، دار وائل للنشر، عمان، ط: ١، ٢٠٠٣ م، ص: ٧٢-٧٣.

أولاً: استخلاف عام: الاستخلاف العام هو استخلاف الله سبحانه وتعالى لأدم عليه السلام وذريته على الأرض بشكل فردي أو جماعي باعتبارهم مسلطين عليها مطلوب منهم إعمارها، إذ يقول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (سورة هود: الآية ٦١)، ليتمكنوا من الانتفاع بطيباتها من خلال إتباع القواعد والتشريعات الربانية. فإن اتبعوا ذلك نالوا الخيرات والتعم في الدنيا والآخرة، يقول الباري تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (سورة الأعراف: الآية ٩٦) ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (سورة الطلاق: الآية ٢-٣) ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِّنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق: الآية ٤) والإيمان والتقوى التزام بأوامر الله ووقوف عند حدوده. وفي المقابل فإن الضنك والعذاب والهلاك عقوبة لمن لم يلتزم بأوامر الله أفراداً أو جماعات؛ يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (سورة طه: الآية ١٢٤)

ثانياً: استخلاف خاص^(١): الاستخلاف الخاص هو استخلاف في الحكم، لإقامة شرع الله وتطبيق شريعته في الأرض، وهو نوعان:

١. استخلاف أفراد: ويكون هذا في الرئاسة والحكم والتي لها عدة مسميات؛ منها الخليفة، وهذا في قوله تعالى: ﴿يَدَاؤُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم

(١) عودة، عبد القادر، المال والحكم في الإسلام، م س، ص ٢٠. السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، م س، ص: ٧٢.

بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿سورة ص: الآية
٢٦﴾، ومنها الإمام؛ يقول الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ
قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۗ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۗ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي
الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٢٤) وقوله ﷺ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ
بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا
عَبِيدِينَ﴾ (سورة الأنبياء: الآية ٧٣)، ومنها الملك؛ يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ
لِقَوْمِهِ يَنْقُومِ يَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا
وَأَتَانَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة المائدة: الآية ٢٠).

٢. استخلاف الدول: وهذا يعني تحرير الأمة واستقلالها ويكون لها من
السلطان والقوة ما يحمي مصالحها ويعلي شأنها، واتساع سلطاتها لتشمل شعوبا
وأما أخرى إضافة لأبنائها، يقول الله ﷻ: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ
اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أُمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (سورة القصص:
الآية ٥)، ويقول ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا
وَكَانُوا بِقَائِلَتِنَا يُوْقِنُونَ﴾ (سورة السجدة: الآية ٢٤).

والاستخلاف بنوعيه في الحكم منة من الله يمتن بها على من يشاء من عباده
أما أو أفرادا بعد أن من عليهم جميعا بنعمة الاستخلاف في الأرض وكرمهم بذلك.
ولدوام الاستخلاف أسباب لا بد من الأخذ بها، وفي مقدمتها الإيمان، والعمل
الصالح - يدخل ضمنه كل ما يصلح شؤونهم في الحياة الدنيا من عمل وإنتاج
وإعداد واستعداد، وما يصلح شأنهم في الآخرة بطاعة الله وتنفيذ أوامره واجتناب
نواهيه.. وفي هذا يقول ﷻ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

لَيْسَتْخَلْفِنَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾

(سورة النور: الآية ٥٥)

واجبات المستخلف

الاستخلاف سيادة على الأرض وعبودية لله، وتظهر شروط الاستخلاف من قوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ (سورة الحج: الآية ٤١)، ومن وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ إِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (سورة السجدة: الآية ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ إِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلِ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ (سورة الأنبياء: الآية ٧٣)، وهذه الشروط:

١. الاستقامة على أمر الله، وطاعته والالتزام بأوامره وتنفيذ أحكامه، واجتناب نواهي.

٢. الدعوة إلى الله على جميع المستويات.

٣. العبادة الخالصة لله وحده.

٤. فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن القيام بهذه الشروط لتحقيق للاستخلاف في الأرض والسيادة عليها، وعدم القيام بها سبب لذهاب الأمة واستبدالها وذلك على الله يسير، ولن تغني أموالهم ولا عقولهم ولا علومهم من ذلك بشيء؛ قال ﷻ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ

قَرَنَ مَكَّنَهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مَدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿سورة الأنعام: الآية ٦﴾، وقال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٣٦﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿سورة يونس: الآية ١٣-١٤﴾. والاستخلاف ابتلاء ليرى الله ماذا سيفعل المستخلفون في الأرض لينالوا الثواب أو العقاب كل حسب عمله.

وهذه الشروط هي نفس الواجبات المطلوبة من المستخلف القيام بها، مبتعدا عن نوازع الشيطان، منفذا لأحكام الله ليحقق الاستخلاف، وعند ذلك سيمكنه الله في الأرض، أما إذا استخدم سيادته على الأرض لغير ما قصد منها، فعمله باطل لأنه خروج عن طاعة المستخلف؛ يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة الزمر: الآية ٦٥)، ويقول أيضا: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأعراف: الآية ١٤٧) وحبوط العمل: «بطلانه وضياعه»^(١)، كأن لم يكن له وجود. وعصيان الله أو الرسول خروج عن الطاعة وباطل ومخلّ بقواعد الاستخلاف. قال ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهُ حَقَّ تَفَاتِيهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: الآية ١٠٢) ويقول ﷻ أيضا: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة آل عمران: الآية ٨٥)، ويقول ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (سورة محمد: الآية ٣٣).

(١) عودة، عبد القادر، المال والحكم في الإسلام، م س، ص ٣٣.

جزاء تعدي حدود الاستخلاف

إن خروج المستخلف عن طاعة المستخلف أو تجاوز الحدود الممنوحة له باطل . لا يصح من تصرفه إلا ما كان ضمن التكليف والطاعة . والتعدي عصيان لله وللرسول يترتب عليه عقوبة وجزاء وتنقسم العقوبة إلى قسمين^(١) :

الأول: عقوبة في الدنيا . وتنقسم أيضا إلى قسمين :

١ . عقوبة يتولاها الله الذي لا راد لقضائه، كأن يسلب النعمة التي أنعم بها على المستخلف، فكارون عندما تعدى حدود الاستخلاف خسف الله وبداره الأرض، قال الله ﷻ: ﴿حَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ (سورة القصص: الآية ٨١) وكذلك الأمم السابقة التي كفرت بأنعم الله أمثال قوم صالح ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَبْثِينَ﴾ (سورة الأعراف: الآية ٧٨)، وقوم لوط ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَنقَبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (سورة الأعراف: الآية ٨٤)، وقال الله ﷻ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (سورة النحل: الآية ١١٢) . وإن ترك النعمة عليه مع مخالفته إنما هو استدراج وإمهال له .

٢ . عقوبة يتولاها ولي الأمر من المسلمين أو جماعة منهم، وقد تكون هذه العقوبة جزائية كالقصاص والحدود في القضايا التي وردت فيها هذه العقوبات كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر، أو عقوبات تعزيرية لم يرد في عقوبتها نص شرعي، إضافة إلى تعويضات مادية، وإزالة للضرر إن أمكن ذلك .

(١) القرضاوي، يوسف . دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبه، القاهرة، ط: ١، ١٩٩٥، ص: ٥٣-٥٦ . انظر: عودة، عبد القادر، المال والحكم في الإسلام، م س، ص: ٣٢-٣٤

الثاني: عقوبة في الآخرة: وعقوبة الآخرة هي العذاب لمن انحرف عن شريعة الله، قال الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ ﴿١٦﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٧﴾ * وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوذٍ﴾ (سورة هود: الآيات ١٠٦-١٠٨).

فالأشقياء هم الذين ابتعدوا عن شرع الله وهدايته وعصوا أوامره، ولذلك فهم في السعير، وأما السعداء الذين التزموا أوامره وطبقوا أحكامه فهم في نعيم الجنة خالدون. وما هذا الوعد والوعيد إلا ليلتزم الإنسان بمحدود الاستخلاف الممنوحة له من الله سبحانه وتعالى.

المبحث الثاني الآثار الاقتصادية المترتبة على الاستخلاف

لعملية الاستخلاف آثار اقتصادية واسعة شاملة لجميع مناحي الحياة الاقتصادية، فما من جزئية في الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإدارية أو التنظيمية أو السياسية إلا تعبيراً عن الاستخلاف ونتيجة لها بنفس الوقت. وسيقتصر البحث على المجال الاقتصادي فقط .
الملكية:

المالك الحق للكون وما فيه الله وحده، فالملك خالص له لا ينازعه فيه أحد في ذرة من ذراته وهذا بمقتضى خلقه له وهيمته عليه . قال الله ﷻ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ (سورة سبأ: الآية ٢٢) وقال الله ﷻ: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ (سورة طه: الآية ٦)، وقد استخلف الله الإنسان في هذا الملك منعماً به عليه خلال حياته. وما عمل الإنسان إلا في مادة خلقها الله وسخرها له لينتفع بها، إما على شكلها الطبيعي أو بتحويل شكلها أو خصائصها أو مزجها مع مادة أو مواد أخرى، أو باستخلاصها من مواد أخرى أو بتغيير أماكن تواجدتها أو حفظها، وقد يسر الله للإنسان سبل ذلك كلها، ومنحه القدرة، وأمدّه بكل ما يعينه عليه. وما الزراعة إلا خير شاهد على ذلك، يقول الله ﷻ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كَحَرْتُونَ ﴿٣١﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ (سورة الواقعة: الآية ٦٣-٦٤)، فالتربة والماء والضوء والحرارة والهواء والرياح كلها من جانب من رعاية الله وليس من الإنسان، وكذلك الصناعة فخالق المواد والصفات والخصائص هو الله^(١). وسيؤول هذا الملك في النهاية إلى الله فهو منه

(١) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، م س، ص: ٤٣-٤٦ .

وإليه، قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١)
 (سورة آل عمران: الآية ١٨٠)
 لقد وهب الله للإنسان المال وأنعم عليه به، وجعله مستخلفاً فيه، ومؤتمناً عليه،
 مطلوب منه تنميته وإنفاقه والانتفاع به على الوجه الذي حدده له، وفي ذلك يقول
 الله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ (سورة الحديد: الآية ٧)،
 ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ (سورة النور: الآية ٢٣) فليس الإنسان
 مالكاً حقيقياً للمال بل هو مستخلف فيه ووكيل عن المالك الحقيقي في التصرف فيه،
 ويقول الزمخشري صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ
 مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾: «إن الأموال التي في أيديكم هي لله بخلقه وإنشائه لها، وإنما
 مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها، فهي ليست لكم
 بالحقيقة، وما أنتم إلا نواب أو وكلاء عليها فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن
 عليكم الإنفاق منها، كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره إذا أذن له في
 ذلك»^(٢). لذا فعلى الإنسان التقيد بأوامر المالك الحقيقي للمال، لأنه وكيل عنه في
 تنفيذ أوامره وما يطلبه منه، وليس له حق التصرف في المال حسب ما يرى ويهوى.
 أما الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الاستخلاف في المال فهي^(٣):
 ١. تخفف من غلو الإنسان وادعائه بملكية المال، فلا يغرّه مال ولا يظفيه غنى،
 وتحول بينه وبين الاستكبار ليقينه بأن المال ليس له، بل لله وحده. ولا يدعى
 كما ادعى قارون: ﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَيَّ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ (سورة القصص:
 الآية ٧٨)، بل يجب على الإنسان أن يقول كما قال سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ هَذَا

(١) الزمخشري. الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل، م س، ج: ٦، ص ٤٣.

(٢) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، م س، ص: ٤٩-٥٢.

من فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيَّ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ^ط
وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴿سورة النمل: الآية ٤٠﴾.

٢ . تهوّن على صاحب المال إنفاقه في وجوه الخير وفي الأوجه المشروعة، فهو ينفق

من مال الله على عيال الله وفي سبيل الله، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^ع﴾ (سورة الحديد: الآية ١٠).

٣ . قبول وتطبيق الأوامر والتوجيهات والقوانين الشرعية المتعلقة بتنظيم المال؛

لأنها صادرة عن المالك الحقيقي للمال ومن خلال ذلك يتقرب إلى الله عز وجل، فلا يزيغ ولا يحتمل عليها، كما هو الحال في التشريعات الوضعية.

٤ . تعطي الحاكم المسلم سنداً شرعياً لفرض ما يحتاج إليه المجتمع من ضرائب، أو

تحقيق مصالح عامة لدين الله وفق أسس شرعية، إذا عجزت موارد الدولة عن ذلك.

٥ . تعطي الجماعة المسلمة حقّ الرقابة على الغني، وتجعل لها سلطاناً عليه إذا لم

يراع حدود الوكالة الممنوحة له، فإذا أفسد أو أتلف حجر عليه وغلّت يده عن

التصرف في مال الله الذي تحت يده، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ

قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة النساء: الآية ٥).

٦ . تقوي عزيمة الفقراء في المطالبة بحقهم في مال الأغنياء ومن الدولة بعزة وكرامة،

وبغير ضعف أو مذلة لأنهم يسألون حقهم المعلوم من مال الله، الموجود عند

الغني.

والاستخلاف عبودية لله ولا تتحقق العبودية إلا بالانصياع الكامل لأوامر الله

وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، ولتحقيق ذلك ترد مجموعة من القيود والالتزامات

على الملكية الخاصة:

أولاً: الالتزامات

تنفيذاً لأوامر الله وطاعة له فإنّ على صاحب المال الالتزام بما يأتي^(١):

١. حسن التصرف بالمال والانتفاع بالمال^(٢).
٢. وجوب استثمار المال وتنميته امتثالاً لقوله الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك: الآية ١٥) أي ترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً، إلا أن ييسره الله لكم^(٣)، ولا يكون ذلك إلا باستثمار المال وإدخاله الدورة الاقتصادية.
٣. تحريم كنز المال لأنه تعطيل للدور الذي وجد من أجله، التزاماً بأمر الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشْرِهِم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة التوبة: الآية ٣٤).
٤. إخراج حقوق المال؛ والمتمثلة بحقوق الغير فيه وهي:
 - أ - الزكاة: وهي ركن من أركان الإسلام وفريضة واجبة في الأموال القابلة للنماء بشروط معينة وبنصاب محدد، يختلف باختلاف طبيعة المال، لقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة: الآية ١١٠)، والحديث عن الرسول ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(٤).

(١) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠م، ج: ٢، ص: ٨١-٢٣٥

(٢) نفس المرجع، ج: ٢، ص: ٨٥-١١٠.

(٣) ابن كثير، الحافظ إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ج: ٨، ص: ١٧٩.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٣م، ج: ١، ص: ٦١، رقم الحديث ٨.

ب- الإنفاق في سبيل الله: من الصفات الدالة على الإسلام والإيمان وطاعة الرحمن إنفاق المال، قال تعالى ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢٠﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢١﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (سورة الأنفال: الآيات ٢٠-٢١)، والإنفاق من أصول البر والخير ولا يتم إلا به؛ قال تعالى ﷻ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٧٧). فغاية الإسلام الخير، والامتناع عن الإنفاق يحول دون تحقيق ذلك، ويبدأ المسلم بالإنفاق على النفس أولاً ثم على من يعول، فإن فضل فعلى ذوي القربى، ثم على ذوي الحاجات من أبناء المجتمع وحسب المقررات الشرعية. يقول الرسول ﷺ: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»^(١). ويدخل ضمن هذا الباب: الإنفاق في سبيل الله لإعلاء كلمته، يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكَّرُمْ عَلَىٰ تَجْرَةٍ تُنْحِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الصف: الآية ١٠-١١). ويشمل الإنفاق

(١) النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط: ٢٠٠٤، ج: ٤، ص: ١٠٢-١٠٣، رقم الحديث: ٩٩٧.

على ذوي القربى وعلى ذوي الحاجات من أبناء المجتمع، قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢١٥). كما يشمل دفع الضرائب للدولة الإسلامية وقت الحاجة وبالشروط الشرعية^(١)، والنفقات التطوعية؛ كالهبة والوصية والوقف تقرباً إلى الله ومساعدة للمحتاجين^(٢).

ثانياً: القيود^(٣)

ترد على الملكية نوعان من القيود؛ قيود اكتساب وقيود إنفاق، الأولى قبل التملك والثانية بعده. والقيود قبل التملك: أن يكون اكتساب المال من المصادر المشروعة، بعيداً عن المصادر المحرمة وعن أكل أموال الناس بالباطل، فلا يكون من ربا أو قمار أو رشوة أو تجارة بمحرمات، أو سرقة أو غصب أو نصب أو حراقة^(٤)، قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَأْمُونُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (سورة النساء: الآية ٢٩).

أما القيود بعد التملك، فتتمثل بالابتعاد عن إنفاقه في الأوجه المحرمة، وعدم إتلاف المال، ومراعاة حق الغير فيه، وأن لا يلحق ضرراً بغيره نتيجة استخدامه لماله، سواء أكان ذلك قصداً أو مآلاً؛ كالاختكار، وتلقي الركبان، وعدم الاعتداء على حدود الله، والاعتدال في الإنفاق، لقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (سورة الفرقان: الآية ٦٧). والحجر على أموال السفيه الذي لا يحسن التصرف بالمال، والولاية على أموال الأيتام والتصرف

(١) للمزيد: بلتاجي، محمد. الملكية الفردية، مكتبة الناشر، مصر، ١٩٨٨، ص: ٣٠٠-٣٠١.

(٢) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، م. س، ج: ٣، ص: ١٠٩-١١١.

(٣) للمزيد انظر نفس المرجع، ج: ٢، ص: ٨١-٢٣٥.

(٤) للمزيد: بلتاجي، محمد. الملكية الفردية، ص ١٨٨-٢٤٨.

بها بما يعود بالنفع على اليتيم والمجتمع، كاستثمارها حتى لا تأكلها الصدقة كما أرشد إلى ذلك الرسول ﷺ.

الاستهلاك:

تفرض عملية الاستهلاك على المسلم دالة استهلاك تختلف في مواصفاتها عن دالة الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي. كما أن عناصر نظرية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أيضا مختلفة من حيث العقلانية والحرية والمنفعة.

لقد وهب الله الإنسان نعمة العقل والإدراك للتمييز بين الخير والشر والنافع والضار، مهتديا بذلك بالتعاليم الشرعية، لمحدودية معرفته وقابلية سلوكه للانحراف بتأثير المغريات والشهوات غير المنضبطة بالضوابط الشرعية، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره. لذلك فالإنسان محتاج إلى هداية وتوجيهات لبيان الطريق الصحيح لتحقيق المنفعة الحقيقية، ولتأمين مصالحه ومصالح المجتمع في الدارين الدنيا والآخرة، والشريعة الإسلامية هي الوسيلة إلى ذلك، ومن هذه الضوابط والتوجيهات في الاستهلاك:

١. استهلاك الطيبات فقط، أما المحرمات فلا تدخل ضمن قائمة الاختيار الاستهلاكية، قال تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (سورة الأعراف: الآية ١٥٧).
٢. يبدأ الفرد بإشباع حاجاته ثم من يعول من أهله ومن ثم الأقرباء، ثم ذوي الحاجات من المسلمين، بما يحقق المقاصد الشرعية، لحديث الرسول ﷺ «أبدأ بنفسك فتصدق عليها...»^(١).
٣. أن يتدرج في الاستهلاك؛ «فلا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري»^(٢).

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

(٢) النبهان، محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٠م، ص: ١٢٦-١٢٧.

- ٤ . يتحدد مستوى الاستهلاك والإنفاق على النفس والأهل بالمقدرة المادية وبما يؤمن حد الكفاية، قال الله ﷻ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (سورة الطلاق: الآية ٧)، ويقول ﷻ: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٦).
- ٥ . الاعتدال في النفقة دون إفراط أو تفريط، الابتعاد عن كل أشكال الترف والإسراف والتبذير والبخل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (سورة الفرقان: الآية ٦٧).
- ٦ . ابتغاء الثواب وتجنب العقاب في الاستهلاك، الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسلم بتصرفات قد تبدو غير عقلانية وغير اقتصادية برأي الاقتصاد الوضعي؛ كالصدقة والهبة والوصية والإيثار، والتي يبتغي المسلم منها تعظيم منافعه في الآخرة بنيل الثواب الكبير من الله سبحانه وتعالى يوم القيامة.

استثمار المال

من مقتضيات الاستخلاف تنمية المال واستثماره على الأوجه المشروعة للانتفاع به والوفاء بمحاجات الفرد والمجتمع^(١). ولما كان اكتناز المال يحول دون الانتفاع به وتعطيل لدوره الذي وجد من أجله فقد حرّم الإسلام ذلك، وما دام الفرد وكيلاً ومستخلفاً في الأموال الواقعة تحت تصرفه استهلاكاً واستثماراً، فإن مقتضى الوكالة الالتزام بتعليمات الموكل وأحكامه وشروطه التي حددها للوكيل^(٢)، فقد أوجب الله على المستخلف استثمار المال. والأدلة على ذلك^(٣):

(١) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، م. س، ج: ٢، ص: ١١٠-١٥٠. مشهور، أميرة. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، م س، ص ١٢

(٢) سانو، قطب مصطفى. الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلام، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٢٠.

(٣) نفس المرجع، ص ص ٣٧-٤٨.

- ١ . الأمر بالمشي في مناكب الأرض . قال الله ﷻ : ﴿ فَاَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (سورة الملك: الآية ١٥) ذلك أن الأرض وما تحويه من كنوز وثروات رأس مال شائع في الإسلام ، وجاء الأمر بالمشي فيها تحصيلاً للرزق الله المبعوث في جناباتها ، والمشي كناية عن النشاط الاقتصادي ومنه الاستثمار للانتفاع بخيرات الأرض .
- ٢ . الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة ، يقول الله ﷻ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة الجمعة: الآية ١٠) ، فالعمل والاستثمار انتشار لابتغاء فضل الله سبحانه وتعالى .
- ٣ . الأمر بالضرب في الأرض تحصيلاً للرزق : إن تحصيل الرزق واجب والضرب في الأرض وسيلة لذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالاستثمار لاستخراج خيرات الأرض وتحصيل الرزق الحلال واجب ، قال الله ﷻ : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (سورة المزمل: الآية ٢٠)
- ٤ . الأمر بعمارة الأرض ، ولا تتم عمارة الأرض إلا بالعمل والاستثمار ، يقول الله ﷻ : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (سورة هود: الآية ٦١) .
- ٥ . النهي عن اكتناز المال ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (سورة التوبة: الآية ٣٤) ، والاكتناز هو عدم إخراج حقوق المال وعدم الاستثمار ، ونهى الإسلام عن الاكتناز طلب وحث على الاستثمار .

٦. الزكاة، إنّ المال الذي لا يستثمر يتأكل ويزول بفعل الزكاة، لأنها مفروضة على الثروة، لذا فالاستثمار حماية للمال من التآكل والزوال، يقول الرسول ﷺ: «ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(١).

كما أنّ الآثار عن الرسول ﷺ التي تحثّ على الاستثمار كثيرة^(٢)، وكذلك الآثار عن الصحابة. ومقصد ذلك كله إعمار الأرض المطلوب من المستخلف القيام به. والاستثمار يولّد الإنتاج ومنه يتحقق الأعمار، وعلى المستثمر أو المنتج أن يلتزم بالأوامر الشرعية كونه وكيلاً عن الله في التصرف بالمال ومطالب بتحقيق مقاصد الشارع من ذلك، وهذه الالتزامات:

١. إنتاج السلع الحلال فقط، والابتعاد عن إنتاج المحرمات وغير المباح.
٢. أن يعتمد في الإنتاج أساليب مقبولة شرعاً، فكما أن الغاية نبيلة يجب أن تكون الوسيلة نبيلة كذلك، فالغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام.
٣. أن يكون الإنتاج ضمن الأولويات الشرعية باتباع قاعدة الأهمّ فالهمّ ثمّ الأقلّ أهمية.
٤. مراعاة مصلحة المجتمع، فلا يلحق ضرراً بغيره أثناء ممارسته العملية الإنتاجية، ويمتنع عن كلّ ما يؤدي إلى ذلك، خاصة الآثار السلبية للإنتاج كالتلوث واستنزاف الموارد أو هدرها أو تعطيلها، ومراعاة حقّ الأجيال القادمة فيها^(٣).
٥. توزيع عوائد العناصر الإنتاجية بعدالة وإعطاء كل ذي حقّ حقه دون تأخير أو مظل.

(١) الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٩٩٦ م. ج: ٢، ص: ٢٥، رقم الحديث: ٦٠٤.

(٢) للمزيد، سانو، قطب. الاستثمار: أحكامه وخطوطه في الفقه الإسلام، م س، ص ص ٤٩-٥٨. يسري، عبد الرحمن، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠١. ص ص ٦٣-١٠٤.

(٣) للمزيد، انظر: العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقبورها، م. س، ج: ٢، ص: ١٥٠-١٧٩.

- ٦ . مراعاة تقوى الله، والاستشعار بمراقبة الله له، عند تحديد الأسعار والأجور، وإتقان العمل، وتحسين جودة المنتج، والإخلاص في العمل، فالعمل عبادة.
- ٧ . الابتعاد عن كل الوسائل المحرمة في الإنتاج والمعاملات كالغشّ والخداع التي تؤدي إلى الحصول على الأرباح غير المشروعة.
- ٨ . الرفق والإحسان إلى العمال وإعطائهم حقوقهم دون مطل أو ظلم، وعدم الاستعلاء عليهم، وتوفير شروط السلامة لهم.
- ٩ . عدم الدخول في منافسة غير مشروعة للأضرار بالمنتجين أو المستهلكين.
- ١٠ . العمل على تحقيق الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية^(١).

العمل

تحقيقاً لمقصد الاستخلاف وإعمار الأرض لا بد من العمل، فبدون العمل لا يتحقق أي شكل من أشكال الإعمار خاصة أن العمل يتضمن الجهد البشري بشقيه العضلي والعقلي. ومن خلال العمل يتحقق أمران؛ الأول إعمار الأرض للانتفاع بخيراتها، والثاني دخل للعامل من خلاله ينتفع بخيرات الأرض ويساهم في إعمارها، وهو من أعظم طرق الكسب في الإسلام وأشرفها^(٢)، وقد أعلى الإسلام من شأن العمل وفضله على سائر الأعمال الأخرى، فقد ورد أن الرسول ﷺ قال ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده^(٣). وفي القرآن الكريم كثير من الآيات تحث على العمل، يقول الله ﻋﻠﯿﻚ: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (سورة التوبة: الآية ١٠٥)، ومن منطلق الاستخلاف وطاعة الله وامثالاً لأوامره على العامل الالتزام بما يلي:

(١) للمزيد انظر: السبهاني، عبد الجبار، الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٧، يوليو ٢٠٠٦م، ص: ٢٣١-٣٠٩.

(٢) بلتاجي، محمد. الملكية الفردية، م س، ص ١٧٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب كسب الرجل من عمل يده، ج: ٧، ص: ٤٦٤، رقم الحديث: ٢٠٧٤.

- ١ . أن يكون العمل في الحلال.
- ٢ . الإتيان والإخلاص في العمل، «أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(١).
- ٣ . الاستشعار بمراقبة الله له في العمل وليس صاحب العمل.
- ٤ . أن تكون ساعات العمل اليومية معتدلة، لأن الوقت محدود وعليه أن يراعي جملة من الأمور في اليوم، جزء للعمل، وآخر للراحة، وثالث للعبادة، ورابع لأهل بيته، وخامس لصلة الأرحام. بمعنى إعطاء كل ذي حق حقه، وصلة الأرحام ليس من الضروري أن تكون يومية أو أسبوعية.
- ٥ . أن لا يلحق ضرراً بنفسه أو بغيره نتيجة عمله.
- ٦ . الاستشعار بأن العمل عبادة. والحديث عن الرسول ﷺ: من بات كالأمن عمل يده بات مغفور له^(٢).
- ٧ . الأمانة في العمل. ومن أسس الأمانة الوفاء بالعقود، يقول الله ﷻ: ﴿بِأَيْمَانِهِمُ الْقَوْلُ... وَالَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة: الآية ١)، وعدم التقصير في العمل، لأن التقصير يوجب المساءلة. يقول الله ﷻ: ﴿وَلْتَسَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة النحل: الآية ٩٣). وعملاً بالمصالح المرسلة، فان العامل إذا أهمل أو فرط أو أتلف فانه يضمن.
- ٨ . أن يعمل ضمن قدراته وإمكاناته الطبيعية لا أن يعمل ما لا يطيق، يقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٦).
- ٩ . نظراً لتفاوت القدرات عند الأفراد والخبرات والمهارات ومستوى التعليم وبذل الجهد والرغبة في العمل، فإن العمل متنوع، وقد حث الإسلام على مزاولة

(١) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب شعب الإتيان، ج: ١١، ص: ٢٩٦، رقم الحديث: ٥٠٨٠.

(٢) نفس المرجع، ص ١٠٧، نقلاً عن الأمام السيوطي.

كافة الأعمال المشروعة لتلبي حاجات المجتمع المتنوعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة، ومن جهة أخرى فقد حارب الإسلام البطالة الاختيارية، تحقيقاً لمقصد الاستخلاف.

التنمية

لقد أشرنا أن الهدف من الاستخلاف عمارة الأرض بل الاستمرار بإعمارها عبر الزمن وهذا ما يفهم من الآية: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (سورة هود: الآية ٦١)، ويتحقق هذا من خلال النشاط الاقتصادي المستمر امتثالاً لأمر الله وتحقيقاً لمسؤولية الخلافة وإيماناً بالحساب والمساءلة يوم القيامة، وفي الآية السابقة الاستعمار هو طلب العمارة والطلب المطلق من الله يعني الوجوب، فإعمار الأرض تكليف شرعي لتحقيق استمرارية الحياة البشرية من أجل عبادة الله وقد عزز الله سبحانه وتعالى قوانين العمارة بأسس عديدة كالتكامل بين قدرات البشر والثروات الطبيعية، وصلاحية وقدرة الفرد على تنمية ما في الأرض، وتسخير ما في الكون للإنسان، كما جعل النماء والزيادة ثمرة من ثمرات الإيمان والتقوى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (سورة الأعراف: الآية ٩٦) كذلك فإن من ثمرات الإيمان والعمل الصالح الاستخلاف والسيادة على الأرض. يقول الله ﷻ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (سورة النور: الآية ٥٥)، في حين أن عدم الإيمان سبب لزوال الاستخلاف، وذلك في قوله ﷻ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ (سورة هود: الآية ٥٧). وتتحقق التنمية والاستمرار في إعمار الأرض من خلال ما يلي:

١. الحث على العمل.

٢. الحث على الإنتاج.

ومن أساليب ذلك:

- ١- إحياء الموات، أي إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق زراعتها وتعميرها ولم يجر لأحد عليها ملك، وجعلها صالحة للانتفاع بها بإزالة الأسباب التي جعلتها غير صالحة للزراعة أو للانتفاع بها بالعمران، وما الزراعة والعمران إلا من مظاهر التنمية، ويقول الرسول ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق»^(١).
- ٢- ومن أساليب الحثّ على الأعمار واستثمار الموارد الطبيعية إقطاع الأرض من قبل الحاكم المسلم لأفراد عندهم القدرة على الاستثمار لاعمارها.
- ٣- كما أن التحجير من أساليب إحياء الأرض وإصلاحها واستثمار ما فيها من خيرات فإذا أحيا الفرد الأرض بعد التحجير عليها فهي له، أما إذا لم يستثمرها فإن ملكيته تسقط عنها بعد ثلاث سنوات، وللأمام أن يسلمها لغيره ممن يستطيع إصلاحها وتعميرها، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول^(٢): «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لمحتجرٍ حقٌّ بعد ثلاث سنوات وذلك أن رجلاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون» أي يستثمرون.

الحفاظ على البيئة

إذا كان مقتضى الاستخلاف طاعة الله في أوامره لتحقيق عمارة الأرض وتحقيق الغاية من الوجود وهو عبادة الله بتهيئة الظروف الملائمة لتلك العبادة، فمن باب أولى أن يلتزم الإنسان بالأمرين التاليين:

١. حماية الأرض من الفساد طبقاً لمستلزمات الخلافة في الأرض يقول الله ﷻ:
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (سورة الأعراف: الآية ٥٦).
٢. الاستخدام الرشيد للموارد الإنتاجية ومراعاة حقوق الأجيال القادمة في هذه الموارد، لأن استنزاف هذه الموارد هو إفساد للبيئة.

(١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، ج: ٣، ص: ٥٥، رقم الحديث: ١٣٧٨.

(٢) مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، م س، ص ٧٥.

٣. العمل على إصلاح ما قد يطرأ على البيئة من فساد، على مستوى الفرد والجماعة والدولة، لأن ذلك سيؤدي إلى أضرار جسيمة بالفرد والمجتمع على حد سواء، فالمسؤولية مشتركة في الحد من التلوث طبقاً للقاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار» والتزاماً بهدي الرسول ﷺ لقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١). وما الإفساد والتلوث إلا من المنكرات، ويقول الحق: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (سورة هود: الآية ٨٨)، وقوله ﷻ أيضاً: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص: الآية ٧٧)، أما التلوث الفكري والعقائد الفاسدة فهي أكثر خطورة من التلوث المادي، وعلى المسلم ومن منطلق الاستخلاف محاربة هذه الأفكار والحد من انتشارها.

العدالة في توزيع الدخل والثروة

يمثل العدل لبّ الشريعة الإسلامية بل إن هدفها تحقيق العدل بإعطاء كل ذي حق حقه، والحق هو كل ما قرره الشارع للشخص سلطة أو اقتضاء^(٢)، ومن واجبات المستخلف تحقيق العدل وما والتعاون والإيثار والأخوة في الإسلام إلا دوافع عقدية لتحقيق العدالة في الدخل وإضفاء السعادة بين أفراد المجتمع المسلم، وتعمل هذه إلى جانب الزكاة والصدقات إلى إعادة توزيع الدخل من الأغنياء إلى الفقراء. ولا أفضل ولا أجمل في التاريخ الإنساني من المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول ﷺ إليها.

(١) الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ج: ١، ص: ١٦٧، رقم الحديث: ٧٠.

(٢) الزرقا، مصطفى. نظرية الالتزام، ف: ٣، ص: ١٠ وما بعدها.

تدخل الحاكم المسلم في النشاط الاقتصادي (١)

يقول الحق ﷻ في محكم التنزيل مخاطباً داود عليه السلام: ﴿يٰۤاٰدٰرُودُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِى الْاَرْضِ فَاٰحِمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اَللّٰهِ ۗ اِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اَللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌۢ بِمَا ذَسُوْا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (سورة ص: الآية ٢٦)، وهذا تكليف شرعي للحاكم بأن يحكم بالعدل وذلك بتطبيق الأحكام الشرعية والالتزام بأوامر الله لأنه مستخلف من الله بإقامة حكمه وتطبيق شريعته بين أفراد المجتمع. وإذا لم يلتزم بذلك واتبع هواه فهذا سبيل الضلال والبعد عن منهج الله وما جزاء ذلك إلا عذاب شديد يوم القيامة. أما في قوله ﷻ: ﴿اِنَّ اَللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ اَنْ تُوْدُوْا الْاٰمَنَاتِ اِلٰى اَهْلِهَا وَاِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ اَنْ تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ ۗ اِنَّ اَللّٰهَ يَعْظُمُكُمْ بِهٖ ۗ اِنَّ اَللّٰهَ كَانَ سَمِيْعًا بَصِيْرًا ﴿٥٨﴾ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اطِيعُوْا اَللّٰهَ وَاَطِيعُوْا الرَّسُوْلَ وَاُوْلٰى الْاَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَاِنْ تَنٰزَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ اِلٰى اَللّٰهِ وَالرَّسُوْلِ اِنْ كُنْتُمْ تُوْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ۗ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَّاَحْسَنُ تَاْوِيْلًا﴾ (سورة النساء: الآية ٥٨-٥٩) ويقول العلماء (٢): «أن الآية الأولى نزلت في ولاة الأمور فعليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا أن يحكموا بين الناس بالعدل، ونزلت الآية الثانية في الرعية من الجيش وغيرهم، فعليهم طاعة أولي الأمر الفاعلين في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمرؤا بمعصية الله، فإن أمرؤا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فان تنازعا واختلفوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. وفي الآيتين جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة والطاعة لأولي الأمر».

(١) للمزيد انظر: طلافحة، محمد محمود، تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٣.

(٢) ابن تيمية، أحمد. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ١، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٣، ص ٦٥.

وأداء الأمانات من مقتضيات الاستخلاف وتتضمن تفصيلات كثيرة^(١)، أما الحكم بين الناس بالعدل فيكون في الحقوق والحدود^(٢)، ومن أوجه ذلك: التدخل في النشاط الاقتصادي لتطبيق الأحكام الشرعية أو التأكد من تطبيقها، ولما على الدولة من مسؤوليات كالدفاع والأمن والرعاية الاجتماعية؛ فان عليها المراقبة والتدخل إذا اقتضت الحاجة ذلك. وللقيام بهذا الدور على الدولة الالتزام بما يلي:

١. رعاية الملكية العامة: يقول الرسول ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»^(٣)، وواجب الدولة حماية هذه الملكية من الاعتداء عليها وبما يحقق مصلحة المجتمع.

٢. التدخل في الملكيات الخاصة: ويتم هذا من خلال الأحكام الشرعية الممنوحة للحاكم لتحقيق مصلحة المجتمع لأنها مقدمة على مصلحة الفرد إن حصل بينهما تعارض وطبقاً للقاعدة الشرعية «تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة». ويتمثل هذا التدخل بما يلي:

أ. تقييد تصرفات المالك في ملكه التزاماً بالحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤)، والذي هو أساس لمنع الضرر في الأعمال والتصرفات فلا يجوز للمالك أن يتصرف بملكه بما يؤدي إلى الأضرار بغيره قصداً أو مآلاً لأن ذلك تعسف في استعمال الحق ويمنع من ذلك. فالحماية من الضرر أولى من رفعه سواء أكان الضرر خاصاً أم عاماً كالاختكار مثلاً.

ب. فرض حقوق مالية على المالك إن دعت الحاجة إلى ذلك إذ يجوز للحاكم فرض ضرائب على الأغنياء أو على أصحاب الملكيات للحاجة كالدفاع عن

(١) للمزيد. انظر المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع، ص ٨١.

(٣) الإمام مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط: ١، دار القلم، دمشق، ١٩٩١ م، ج: ٣، ص: ٢٧٧.

(٤) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق بشار عواد معروف، ط ١، دار الجليل، ١٩٩٨. ج: ٤، ص: ٢٧، رقم الحديث: ٢٣٤١.

الدولة أو لسد حاجة الفقراء والمعوزين من أبناء المجتمع وبشروط محددة^(١).

ج. نزع الملكية في حالات الضرورة؛ الأصل في الملكية الفردية أنها مصانة بعيدة عن العبث أما إذا دعت حاجة عامة إلى هذه الملكية جاز نزع الملكية جبراً مع التعويض العادل (ثمن المثل) في حالة رفض صاحب الملكية التنازل عنها طواعية مقابل التعويض، كتوسعة الطريق أو المسجد.

٣. الحسبة: «هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»^(٢)، وهي من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها^(٣)، ومن واجبات الحاكم القيام بأعمال المحتسب، وله أن ينيب غيره في ذلك.

أما واجبات المحتسب فهي^(٤):

- أ. مراقبة العبادات والواجبات الدينية ونظافة المساجد.
- ب. مراقبة الآداب العامة في الأماكن العامة ومنع المخالفة بالزجر أو المنع أو العقاب.
- ج. مراقبة الصحة العامة والحفاظ على البيئة.
- د. مراقبة الأسواق لمنع الغش والاتجار بالمحرمات والتلاعب والموازن والمكايل.
- هـ. مراقبة المعاملات التجارية لمنع المحرمة منها كالغش والربا والاحتكار وكافة أشكال العقود المحرمة.

(١) للمزيد انظر: محمد بلتاجي، الملكية الفردية، م س، ص: ٣٠٠-٣٠١.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ط: ٣، شركة ومطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٩٩٣ م. ص: ٢٥٨.

(٣) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط: ١، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٣٩٦ هـ. ص: ٢٦-٢٧.

(٤) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعده، دار الأرقم، الكويت، ط: ١، ١٩٨٣ م. ص: ١٩-٢٦. النهان، محمد فاروق. أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦. ص: ٩٠-٩١.

- و- مراقبة المصالح الاجتماعية وتحقيق المقاصد الشرعية.
٤. مراقبة الفعاليات الاقتصادية: وتتضمن المراقبة إضافة إلى ما يقوم به المحاسب ما يلي:
- أ. التأكد من أن العمليات الإنتاجية تتم وفق المقاصد الشرعية ووفق التدرج الشرعي ابتداءً بالضروريات ثم الحاجيات وأخيراً التحسينات.
- ب. إجبار أصحاب الصناعات التي يحتاجها المجتمع على العمل بأجر المثل أن دعت الضرورة لذلك.
- ج. منع الأسباب المؤدية إلى الممارسات الاقتصادية غير الشرعية من باب سد الذرائع.
- د. العمل على تحقيق التشغيل الأمثل للموارد وتحقيق الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية.
٥. تحديد الأسعار عند الضرورة^(١). الأصل بعدم جواز التسعير، لما رواه أنس عن الرسول ﷺ فقال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله سعر لنا، فقال أن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^(٢)، فالتسعير يؤدي إلى الظلم والظلم محرّم، أما إذا مورس الظلم فمن العدل أن يُمنع الظلم، فالتسعير الذي يدفع ظلم التجار والمحتكرين ويؤدي إلى العدل الاجتماعي فهو مباح، وقال بذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٣).
٦. تحقيق العدل الاجتماعي^(٤): يقول ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (سورة النحل: الآية ٩٠)، والعدل تطبيق الشريعة، لأنها لا تأمر إلا بالعدل،

(١) نفس المرجع، ص ٦٤.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، باب ما جاء في التسعير، ج: ٥، ص: ١٤١. رقم الحديث: ١٢٣٥. وقال حديث حسن صحيح.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، الحسبية في الإسلام، م، س، ص: ٣٩-٤٢.

(٤) النبهان، محمد. أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، م، س، ص ٦٤.

وُقرن الإحسان بالعدل، لتحقيق الإحسان عند تطبيق العدل، ومن أهم مظاهر العدل الاجتماعي تحقيق الضمان الاجتماعي لكل أفراد المجتمع المسلم بمساعدة المحتاجين ما يستحقونه، وتوفير حد الكفاية لهم.

٧. ربط الإنفاق العام بالمصلحة العامة المتحققة، والتخطيط والتنمية الاقتصادية والاجتماعية^(١).

٨. المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي والعلاقات الخارجية^(٢).

٩. تحقيق التكافل الاقتصادي مع الأمة الإسلامية^(٣).

دور الرقابة:

يرتّب الاستخلاف على الحاكم مراقبة النشاط الاقتصادي لمعرفة مدى التزامه بالشريعة، والتدخل إن دعت الحاجة إلى ذلك. فهو يراقب النشاط الاقتصادي وأحوال السوق الإسلامية والمعاملات والعقود والسلوكيات، ولا يقف الأمر عند الحاكم، بل إن كل فرد من أفراد المجتمع المسلم مطالب بمقتضى الاستخلاف الرقابة على المنتجين والرقابة على أحوال السوق وإبلاغ ولي الأمر أو المحتسب عن السلوكيات المنحرفة عن القواعد الشرعية، كما أن الاستخلاف يعطي الفرد الحق في مراقبة الحاكم، فهذا هو أبو بكر رضي الله عنه يقول: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»^(٤)، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه»^(٥)، هذه هي رقابة كل فرد في المجتمع للتأكد من تطبيق الأحكام الشرعية في كل مناحي الحياة.

(١) صقر، محمد أحمد. دور الدولة في الاقتصاد الإسلام، مجلة المسلم المعاصر، ع ٥ ربيع الثاني ١٩٨١. ص: ٥٧-٧٤.

(٢) نفس المرجع، ص: ٥٧ - ٧٤.

(٤) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٣هـ، ج: ١١، ص: ٣٣٦.

(٥) موسوعة الدفاع عن رسول الله، جمع وتقديم وترتيب على نايف الشحوذ، دن، دس ن. ج: ٧، ص: ٢٠.